

## 223089 – فتاة وقعت في الزنا ويريد أهلها أن يزوجها زواجا سوريا من قريب لهم بغرض الستر عليها ثم تطلق بعد ذلك وتتزوج على أنها ثيب

### السؤال

أنا متزوجة من رجل مطلق لديه ثلاث بنات ، وقد أنجبت له ثلاث بنات أخريات ، البنت الكبرى من بناته وعمرها حوالي 24 سنة ، اقتربت الزنا عدة مرات من دون علم الأب طبعا ، ثم اكتشف الأب وإخوانه وأخواته الموضوع ، وقرروا حبسها في البيت حتى يختار الله لها ما يشاء . لقد مضى على هذا الموضوع أكثر من سبعة أشهر ، والبنت تقول : إنها تابت ، ونحن كلنا في العائلة لا نصدقها ، لأنها قد قالت هذا من قبل ، ثم لما تمكنت هربت من بيت العائلة ، وفي إحدى هذه المرات قام أبوها بإبلاغ الشرطة ، وعمل محضرا رسميا بهذا الخصوص . المشكلة أنه تقدم الآن لها عريس ، والأب لا يستطيع أن يوافق عليه ؛ لأنه سوف يفضح أمره وأمر ابنته التي ليست عذراء . فقررت أنا أن أخبر أخي بالقصة كاملة ، ويتزوجها ويشهر زواجه بها ، من أجل أن يستر عليها فقط ، ثم بعد عدة أشهر ربما ثلاثة أو أربعة يطلقها. لكن عند الطلاق : إذا سأل القاضي أخي هل دخل على زوجته أم لا ؟ فهل يجوز له أن يكذب ويقول نعم ، وهو لم يخل بها ؟ لأنه كما تعلم يا شيخ أن القاضي يجب أن يثبت في صك الطلاق إن كانت المطلقة بكرا أم ثيبا ، فهل يأثم الزوج أم لا ؟ علما أن العملية كلها كما أسلفت الهدف منها الستر على البنت لعلها تتزوج وتتعفف . وهل يجوز أن أزوجه شخصا آخر بعد طلاقها دون أن أخبره بحقيقة ماضيها ؟ وهل يجب أن تتزوج يا شيخ الزانية فقط زانيا حتى لو تابت ، وهل علي إثم لأنني سعت بموضوعها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ما فعله هذا الأب وأولاده مع ابنتهم التي ثبت زناها من حبسها هو الحكمة والصواب ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة تفعل الفاحشة ولها أولاد ، فأجاب : " الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات ، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ؛ وإن احتاجت إلى القيد قيدها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه ، وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها ، وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك" انتهى من " الفتاوى الكبرى" (3 / 410) .  
فإذا كان – رحمه الله – قد أفتى بحبس الأم وربطها : فأولى أن يُفتى بذلك في الابنة ، فحق الابنة دون حق الأم بكثير ، وينبغي

أن يضمنوا إلى ذلك محاولات استصلاحها وحضها على التوبة وتذكيرها بالله جل وعلا ترغيبا وترهيبا ، وقد سبق بيان طرق استصلاح الابنة غير المستقيمة في الفتوى رقم : (96371) .

فإن ظهرت أمارات التوبة عليها ، وعلم صدقها في ذلك ، أو غلب على الظن أنها قد تابت فعلا ؛ فزوجوها لمن يتقدم لها من المسلمين ؛ لأنها بتوبتها تكون خرجت عن وصف الزنا ، فيصح زواجها من العفيف ، ففي الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) ، وقد سبق معنى الحديث في الفتوى رقم : (182767) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته " انتهى من "شرح العمدة (4/39) .

وقال أيضا : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ دَخَلَ فِيْمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرْجٌ فِي شَرْعِهِ ؛ بِخِلَافِ شَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتٍ كَقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (33/35) .

ثانيا:

إذا اتفق أن تقدم إليها مستور الحال من المسلمين ، أو من هو معروف بالعفة والصلاح ، فلا يجب ، بل ولا يجوز لها ولا لغيرها ، أن يخبره بماضيها الذي تابت منه ، حتى ولو كانت قد زالت عذريتها ؛ لأن العذرية تزول بأسباب كثيرة غير الفاحشة ، فتزول مثلا بالحیضة الشديدة ، والوثية الشديدة ، والركوب على شيء حاد ، ونحو ذلك .

ومتى تزوجت ، ثم ظهر لزوجها أنها ليست بكرًا ؛ فعليها أن تستعمل من المعاريض والتورية ما يفهم معه أن زوال بكارتها كان بسبب مباح ، ويراجع في ذلك الفتوى رقم : (175808) .

وهذا الذي ذكرناه يغنيك عن كل ما سألت عنه من الزواج الصوري ، ثم التطليق ، ثم الكذب على القاضي ، وغير ذلك مما لا يخلو من إثم وكذب ومخالفة لشرع الله جل وعلا.

ولتعلمي أيتها السائلة أن الزواج عقد خطير وميثاق غليظ ، فلا يجوز أن يستعمل في غير ما شرعه الله له من الإعفاف والإنجاب والسكن والمودة .

أما استعماله في أغراض غير هذه كالحصول على الإقامة في بلد ما ، أو مجرد الستر على منحرفة ، ثم إذا تم الغرض حصل الطلاق ؛ فهذا لا يجوز .

وننبهك إلى أنه إن تم الزواج بين هذه الفتاة وبين شخص ما ، واستجمع عقد النكاح أركانه وشروطه ، فإنه يترتب عليه آثاره كلها ، وتصير المرأة زوجا لهذا الشخص ولو كان زواجا صوريا ، فإن هزل النكاح جد ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (106719) .

ثالثا:

لا يجب أن تتزوج الزانية زانيا ، لا قبل التوبة ولا بعدها ، وليس المقصود من قوله تعالى : ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ... الآية ) النور/3 ، أن الزاني ليس له أن يتزوج إلا زانية ، وكذلك المرأة الزانية ليس لها أن تتزوج إلا زانيا ، بل المقصود من الآية : حرمة نكاح الزاني أو الزانية من العفيف ، ما لم يتوبا ، وقد سبق توضيح ذلك في الفتوى رقم : (199600) .



والله أعلم .